# الجزية في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي

محمد حسين حسن الفلاحي
كلية التربية-جامعة بابل

## ١-الجزية لغة واصطلاحاً

إذا أردنا أن نعرف مدلول الجزية، فلا بد أن نستعرضها في اللغة، حيث ذكر ابن منظور، أن كلمة الجزية مأخوذة من الفعل جزي، والجزاء المكافأة على الشيء، وجازاه مجازاة، والجزاء القضاء، والجزية جمعها جزيء وجزاء[١]. لذلك فهي مفردة عربية وردت في قواميس اللغة العربية، إما مدلولها الإصلاحي فهي تعني ما يؤخذ من أهل الذمة، وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة، كأنها جزت عن قتله، فقد تأتي الجزية بمعنى خراج الأرض[٢]، ويرى الماوردي إن الجزية موضوعة على رؤوس أهل الذمة ، سميها مشتق من الجزاء، أما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، وأما جزاء على أمننا لهم لأخذها منهم نقداً[٣]، ومنهم من يرى أن الجزية "هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام"[٤]، ، يرى إنها لو كانت بمثابة مال يؤخذ من الكفار لقاء بقاءهم بدار الإسلام، لكانت أخذت من جميع شرائحهم على السواء، دون استثناء احد منهم، لأنها بمثابة ايجار لقاء بقاءهم بدار الإسلام، لكنها أخذت على أساس أمننا لهم. حيث ثبت ما ورد في أحكام القرآن ومن أحكام الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين ومن جاء من بعدهم من أئمة المسلمين، إنهم كانوا يأخذون الجزية من أهل الذمة أماناً لهم، إذ يتعهد المسلمون بالمحافظة على أرواحهم وأموالهم وعباداتهم، على أن يعفو من مهمة الدفاع عن البلاد من خلال خدمتهم في جيش الدولة الإسلامية. فالجزية، هي الضريبة التي تؤخذ من أهل الذمة مقابل حماية الدولة لهم، وضمان أمنهم واستقرارهم في مدنهم وقراهم[٥].

## ٢- بدء أخذ الجزية في الإسلام

لم يكن أمر الجزية مقروناً بالإسلام، بل تمتد جذورها إلى ما قبل ذلك فقد فرضها اليونان والرومان على البلاد المفتوحة من قبلهم، مثل أهل مصر والشام، وكذلك فرضها الفرس الساسانيون على عامة أهل العراق[٦]، وكانت مقاديرها عالية، تصل إلى سبعة أضعاف الجزية التي فرضها المسلمون على أهل الذمة فيما بعد[٧].

ولما أشرق نور الإسلام على ارض العرب حملهم مسؤولية حمله ونشره والدفاع عنه، وأذن لهم بقتال من أشرك، فكان لا يقبل من المشركين ألا الإسلام او القتل[٨]، فقد ذكر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال:"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"[٩].

كما أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال:"من وحّد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم دمه وماله وحسابه على الله"[١٠] ويقصد بذلك الموحدين في الله، حيث ذكر أبو عبيد أن هذه الأحاديث قالها الرسول(صلى الله عليه وسلم) في بدء نشر الإسلام، وقبل أن تنزل سورة التوبة (براءة) التي أمر الله فيها بقبول الجزية[١١] ومن المفيد أن نذكر أن الرسول (صلى الله عليه وسلم ) عمل بمفهوم الجزية قبل أن يرد ذكرها في هذه السورة، وان أول إشارة ترد للجزية كانت في سنة( ٦هـ/٦٢٧ م ) عندما بعث الرسول (صلى الله عليه وسلم) كتبه إلى ملوك الدول المجاورة لدولته يدعوهم إلى الاسلام فان أبوا ذلك فعليهم دفع الجزية[١٢] ومن

المعلوم إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بعث كتبه إلى الملوك بعد المدينة التي تمت بموجب اتفاق (صلح الحديبية )الذي عقد بينه وبين مشركي قريش ، وان سورة التوبة لم تنزل بعد. حيث إنها نزلت في سنة (٩هـ/٦٣٠م)[١٣] مما يدعونا إلى الاعتقاد بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم). قد استمد هذا الإجراء من ارث الأمة الحضاري، وفي سنة(٨هـ) بعث الرسول (صلى الله عليه وسلم) العلاء بن عبد الله الحضرمي، إلى البحرين وهجر يدعو أهلها إلى الإسلام أو دفع الجزية[١٤] ثم فرضها على أهل اليمن[١٥]، وكذلك فرضها على نصراني من أهل مكة[١٦] وفرضها على أهل تبالة وجرش[١٧]، كل هذه الإجراءات حدثت قبل نزول سورة التوبة.

وعندما توجه الرسول (صلى الله عليه وسلم)للقاء الروم في سنة (٩هـ) والتي عرفت (بغزوة تبوك) نزلت على الرسول الكريم(صلى الله عليه وسلم) أية الجزية "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الأخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[١٨] وواضح أن هذه الأية نزلت بحق اليهود والنصارى لأنهم أوتوا كتب( التوراة والإنجيل) من عند الله[١٩] وهذا يعد نصاً ربانياً يوجب على المسلمين أخذ الجزية من الذين أوتوا الكتاب. واستمروا في دينهم، ولم يعتنقوا الإسلام.

## ٣-ممن تؤخذ الجزية

أصبح من السنة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، عندما يتوجه جند الإسلام إلى قوم من أهل الشرك، يدعوهم إلى ثلاثة أمور:الإسلام أو الجزية أو القتال[٢٠]. وبذلك أصبح سياقاً عاماً لدى كافة الجيوش الإسلامية في الحروب، وقد حددت الشريعة الإسلامية الذين تفرض عليهم الجزية، فقد ذكر إن الجزية تؤخذ من العرب أصحاب الكتاب[٢١]، ومن لم يكن ذا كتاب من العرب فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل[٢٢]، لان أصحاب الكتاب هم اقرب الناس إلى الدين الإسلامي فكرياً ومن السهولة أن يتقبلوه، كما إن الله أراد من العرب أن يكونوا مادة الإسلام وحملة لوائه، فركز جل اهتمامه في توحيدهم عقائدياً، وقد ذكر أبو عبيد بخصوص الجزية"مضت السُنّة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية وذلك لأنهم منهم والبهم"[٢٣]وأما غير العرب(العجم) فتقبل منهم الجزية، وأن لم يكونوا أصحاب كتاب[٢٤]، وذلك ما ورد بالسنّة التي جاءت عن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، أنه فرضها على المجوس وليسوا بأصحاب كتاب. حيث فرضها على مجوس هجر[٢٥]، وفي ضوء ذلك قبلها الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) من مجوس بلاد فارس[٢٦] وكذلك قبلت من الصابئين، وعلى هذا تتابعت الآثار عن الرسول(صلى الله عليه وسلم) وخلفاء المسلمين من بعده[٢٧].

وذكر الكاساني:أن أهل الذمة تركوا بالذمة وقبول الجزية منهم لا رغبة فيما يؤخذ منهم أو طمعاً في ذلك، بل هي الدعوة إلى الإسلام ليختلطوا بالمسلمين فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه وقيمه، فيظفروا فيها، فيروها مؤسسة على ما تحمله العقول وتقبله، فيتأثروا بالإسلام، ويرغبوا فيه، لذا فإن عقد الذمة هو لرجاء الإسلام، وأن الجزية وسيلة لقبول الإسلام[٢٨]. وقد أجمع الفقهاء على أخذ الجزية من أهل الكتاب، وحتى المجوس، حيث ذكر أبو يوسف، أن الجزية واجبة على جميع أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس والسامرة[٢٩]، يؤديها الرجال الأحرار العقلاء[٣٠].

### ٤- الممنوعون من الجزية

أن الشريعة الإسلامية أعفت النساء والصبيان من أداء الجزية[٣١]، وأن هذا الاستثناء عام، وبذلك رضعت الجزية على الرجال ومن جرت عليه المواسي وبلغ الحلم[٣٢]، فأن بلغ الذكور هذه المرحلة من العمر رضعت عليهم الجزية، كما روعي في أخذ الجزية الجوانب الإنسانية والاقتصادية للرجل الذمي، فلا تؤخذ من لفقراء والمساكين، الذين يتصدق عليهم، ولا من العاطلين عن العمل، ولا من المقعدين عن العمل بسبب لمرض، والمترهبين في الديارات وأهل الصوامع إن كانوا فقراء[٣٣]، وكذلك يعفى منها الشيخ الكبير[٣٤]، لذي جاوز عمره الخمسين عاماً[٣٥]، والمجنون حتى يصحوا[٣٦]، والعبيد والخنثى[٣٧]، والأعمى[٣٨].

### ٥- مقادير الجزية

عندما تناولنا مقادير الجزية التي فرضت على أهل الذمة، وجدنا إن الفكر الاقتصادي العربي لإسلامي، أولاها اهتماما كبيراً، وجعل لها إجراءات مبنية على أسس علمية وموضوعية، إذ لم يجعل هدفه جمع المال، بل راعى في ذلك القدرة المالية، والجوانب الإنسانية والاجتماعية، فحددت مقاديرها على وفق قدرة الذمي المالية، وقد أعفى منها من لم تتوفر لديه الإمكانية المادية على أستيدائها، فقد جعل الرسول (صلى لله عليه وسلم)، مقدارها على مجوس هجر ديناراً واحدا، وكتب إلى معاذ بن جبل أن يأخذ من أهل ذمة اليمن ديناراً واحداً عن كل واحد منهم[٣٩]، وجعلها على نصراني من أهل مكة ديناراً واحداً[٤٠]، ونفس المقدار على هل تيالة وجرش[٤١].

وقد فرض الخليفة عمر بن الخطاب(رضى الله عنه) الجزية على أهل الذمة في السواد(العراق)، وجعلها على ثلاث فئات، فرض على الموسرين منهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الفئة الوسطى أربعة وعشرين درهماً، وعلى الذين اقل منهم قدرة مالية أثني عشر درهما[٤٢]، مراعيا في ذلك المستوى المعاشي لأهل الذمة لكي يتمكنوا من أدائها على وفق قدرتهم المالية دون عناء أو مشقة أو إلحاق أي ضرر مادي بهم، كما جعل على أهل الذمة ضيافة من مر بهم من المسلمين، ثلاث أيام[٤٣]. ويرى أبو يوسف، إن الجزية تؤخذ من جميع أهل الذمة وفي مختلف أنحاء الدولة العربية الإسلامية، وان مقاديرها تنحصر في ثلاث فئات، فعلى الموسر ثمانية وأربعون درهما مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والمعالج (الطبيب والصيدلي) وعلى متوسطي الدخل أربعة وعشرون درهماً، واثنا عشر درهماً، على العامل الذي يعمل بيده، مثل الخياط والصباغ والاسكاف والخراز وما أشبههم، وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف بها، أخذ منهم على قدر تجارتهم ورزقهم[٤٤]، في حين يرى بعض أئمة المسلمين أن مقدارها منوط بالإمام، يضعها على قدر ما يرى، دون أن يكلف المسئولين بها فوق طاقتهم[٤٥]. وتأخذ الجزية في كل سنة مرة واحدة[٤٦]، وأن وقت أدائها حال نضج الغلات لتكون لديهم القدرة المالية لتسديد جزيتهم[٤٧].

### ٦-أسلوب تحصيل الجزية

كان الأسلوب الذي أستخدم في تحصيل الجزية، غاية في المرونة والتسامح وان هذا الأسلوب مستوحى من الطريقة التي استخدمها الرسول(صلى الله عليه وسلم)، حيث أوصى عبد الله بن الأرقم عندما ولاه جزية أهل الذمة قائلاً"ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو نقصه أو اخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة"[٤٨] وأن الرسول(صلى الله عليه وسلم)، كتب إلى معاذ بن جبل وهو باليمن، أن يأخذ الجزية، ولا يفتن يهودياً عن يهوديته[٤٩]، أن هذا النهج أتبعه الخلفاء المسلمون من بعده في معاملة أهل الذمة. وكان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، عندما ادركته الوفاة، أوصى الخليفة من بعده بذمة رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) قائلاً"إن يوفي لهم بعدهم، وان يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم"[٥٠]، وكان الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، يوصي عامله في كيفية التعامل مع أهل الذمة فيقول له"لا تضربن رجلاً سوطاً في جباية درهم، ولا تبيعن لهم رزقاً، ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها، ولا تقيمن رجلاً قائماً في طلب درهم"[٥١]، لان الله أمرنا أن نأخذ العفو، أي الفضل[٥٢]. وقد أوصى أبو يوسف، الخليفة هارون الرشيد بضرورة الرفق بأهل الذمة، وتفقد أحوالهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ من أموالهم شيء إلا بالحق حيث ذكر "لا يضرب أحد من أهل الذمة في أستيدائهم الجزية، ولا يقامون في الشمس ولا غيرها، ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم"[٥٣].ونلاحظ الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، راعى في أمكانية تسديد مقادير الجزية، من أهل الذمة، بالمواد العينية بدلاً من النقدية.وذلك تخفيفاً عن كاهلهم وتسهيلاً في أستيدائها.إذ لا يتعين أخذ الذهب أو الفضة في الجزية بل يجوز أخذ ما يساوي أقيامها، مما تيسر من أموالهم من ثياب وسلاح وحديد ونحاس يعملونه، ومواشي وحبوب وعروض وغير ذلك، ودلّ على ذلك سنّة النبي(صلى الله عليه وسلم) وخلفائه الراشدين[٥٤]، أن الرسول(صلى الله عليه وسلم) قبلها من مجوس هجر بما يساوي قيمتها من المعافر[٥٥]، وان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يقبل منهم الحيوانات بدلا من النقود[٥٦]، وان الأمام علي (عليه السلام)، كان يأخذ من أهل الذمة، الإبر والمسال والحبال، ويحسب لهم قيمتها لغرض تسديد مقادير جزيتهم[٥٧]، وأجاز أبو يوسف، تسديد مقادير الجزية نقداً أو بقيمته من عروض التجارة أو الدواب أو المتاع وما شابه ذلك.ولا يجوز تسديد مقادير الجزية من ميتة ولا خنزير ولا خمر.وقد نهى عن ذلك الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وأجاز لأربابها بيعها وتسديد الجزية من أثمانها[٥٨]، لان هذه الأمور لا ينتفع بها المسلمون وتعد من المحرمات في الشريعة الإسلامية.أما الممتنعون عن أداء الجزية وهم قادرون عن أستيدائها فيودعون بالحبس ولا يخرجون منه حتى يؤدوا الجزية[٥٩] لأن امتناعهم يعد تمرداً على سلطة الدولة وعدم الانصياع لأوامرها ومخالفة لأحكام القرآن الكريم الذي أوجب على أهل الذمة دفع الجزية.

## ٧-سقوط الجزية عن أهل الذمة

تناول الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي الحالات التي تسقط فيها الجزية عن أهل الذمة، وأكد أنه لا يستوجب أخذها في الحالات الآتية:-

١- إذا اعتنق الذمي الإسلام سقطت عنه الجزية كاملة[٦٠]، فقد روي عن الخلفاء، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم جميعاً ما يؤيد ذلك[٦١]، إذ كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز:"من شهد شهادتنا، واستقبل قبلتنا، وأختتن، فلا تؤخذ منه الجزية"[٦٢] وإذا اسلم الذمي في اخر السنة، وقد استحقت عليه الجزية، فلا شيء عليه، لأنه لا جزية على مسلم[٦٣]، وهذا ما أكد عليه الرسول(صلى الله عليه وسلم) في قوله:"ليس على مسلم جزية"[٦٤] وأرى أن هذا هو الحق لأن الإسلام يجبّ ما قبله.

٢- إذا مات رجل من أهل الذمة، وقد استحقت الجزية عليه، ولم يؤد منها شيئاً أو أدى بعضاً منها وبقي البعض الآخر، لا يتحمل ورثته أستداء الجزية مكانه لأنها تعد بمثابة دين عليه[٦٥]، وهذا ما يراه الأمام أبو حنيفة[٦٦]، أما الماوردي، وأبو يعلى الفراء، فأنهم يريان أخذ الجزية من تركة المتوفى على قدر ما بقي من جزيته، ويعد هذا بمثابة دين عليه[٦٧].

٣- تسقط الجزية عن أصحابها، عندما تطرأ ظروف أقتصادية وصحية جديدة، تجعل الذمي غير قادر على

أداء جزيته، كأن يصبح الرجل كبير السن[٦٨]، إذ تحدد عمره بخمسين عاماً أعفي منها[٦٩]، وإذا تعرض الرجل إلى حالة مرضية مزمنة، تجعله غير قادر على العمل فيعفى منه[٧٠]، وكذلك يعفى الرجل من الجزية إذا أصيب بمرض الجنون، طالما يعاني منه[٧١]. كما يعفى منها من طرأ على مستواه المعاشي تغيّر، فيبلغ مرحلة الفقر وأصبح يتصدق عليه[٧٢].

٤- تسقط الجزية عن أهل الذمة، إذا أصبحت الدولة العربية الإسلامية، غير قادرة على توفير الحماية والمنعة لهم، لأن في أصل عقد الصلح معهم"على إن يحقنوا لهم دمائهم، وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم ويذبوا عنهم"[٧٣].وفي سنة (١٢هـ/٦٣٣م)عندما بدأ خالد بن الوليد في حروبه لتحرير العراق، عقد صلحاً مع أهل(الحيرة) على أن يؤدوا الجزية "وتعهد لهم على المنعة، فأن لم يمنعهم فلا شيء عليهم حتى يمنعهم"[٧٤] كما صالح خالد في السنة ذاتها صاحب(قس الناطف) وقومه في منطقة الحيرة فكتب إليهم:"إني عاهدتكم على الجزية والمنعة... فأن منعناكم فلنا الجزية، وألا حتى نمنعكم"[٧٥]، ولما استحاشت أقوام الروم على قوات أبي عبيدة عامر بن الجراح في بلاد الشام، وأشتد عليه الأمر، كتب إلى عماله على المدن التي صالحوا أهلها على الجزية، يأمرهم أن يردوا إليهم ما أخذوه من جزيتهم وأن يقولوا لهم "أنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع الناس من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وأنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا و بينكم إن نصرنا الله عليهم"[٧٦]. لذا فأن الدفاع عن أهل الذمة أصبح سياقاً عاماً لعقد الصلح، فأن عجزت الدولة عن ذلك سقطت الجزية عنهم.

٥-وإذا قاتل أهل الذمة إلى جانب المسلمين في ذلك العام، سقطت الجزية عنهم لأنهم قاموا بعمل، كان من الأمور الأساسية، التي استوجبت فرض الجزية عليهم، وسوف أذكر بعض الشواهد السوابق التي تعزز ما أقول. على سبيل المثال لا الحصر:-

عندما تم تحرير العراق من سيطرة الفرس، وانتشرت جيوش العرب المسلمين في أمصار الكوفة و البصرة، كتب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، إلى قواده إن يستعينوا بمن يحتاجون إليه من أهل الذمة، ويرفعوا عنهم الجزية، ففعلوا ذلك ونفذوا أمر الخليفة[٧٧].

وفي سنة (١٨هـ/٦٣٩م) كاتب سعيد بن مقرن المزني، ملك جرجان (رزبان صول) على أن يؤدوا الجزية، فدخلها سعيد صلحاً، وكتب بينه وبين أهلها كتاباً:"...إن لكم الذمة، وعلينا المنعة، على أن عليكم الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم، على كل حالم، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً عن جزاءه"[٧٨].

وفي سنة(٢٢هـ/٦٤٢م)عندما توجه سراقة بن عمرو لفتح بلاد أرمينيا، كان ملكها(شهربراز) طلب منه الصلح، على أن يضع عنه وعن الذين معه الجزية مقابل نصرة المسلمين على أعدائهم، فأجابه سراقة :قد قبلت ذلك فيمن كان معك على هذا ما دام عليه، ولا بد من الجزاء من يقيم ولا ينهض، فقبل ذلك"[٧٩]. فكتب سراقة بذلك إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فأجاز أجراءه وأستحسنه[٨٠] ويتضح لنا أن، لا جزية على من أشترك من أهل الذمة في القتال إلى جانب المسلمين في الدفاع عن سيادة الدولة العربية الإسلامية واشتراكهم في حمل السلاح والقتال.ومشاركة المسلمين في مهمة الذود عن الوطن وردأ الخطر عنه وتحمل قسط من مسؤولية الدفاع الوطني، لذلك سقطت عنهم الجزية.

## الهوامش

١-أبن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم(ت ٧١١هـ) لسان العرب المحيط، تحقيق عبد الله العلايلي، دار لسان العرب(بيروت، بلا.ت)، مج١، ص٤٥٨ (مادة جزي).

٢-الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت ٦٦٦هـ) مختار الصحاح، ط١، دار الكتاب العربي (بيروت، ١٩٦٧) ص١٠٣(مادة جزي).أبن منظور، لسان العرب، مج١، ص٤٥٨.

٣-الماوردي، علي بن محمد بن حبيب(ت ٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق، د.خالد رشيد، مطبعة الحرية(بغداد،١٩٨٩)،ص٢٢٥.

٤-أبن قدامة، موفق الدين عبد الله بن قدامة(ت ٦٣٠هـ) الكافي، تحقيق زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي للطباعة(بيروت ١٩٨٢) ج١، ص٥٦٧.

٥-أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم(ت١٨٢هـ) الخراج، تحقيق، د.إحسان عباس، ط١١، مطبعة دار الشرق(بيروت١٩٨٥) ص٢٧٤.

٦-اليوزبكي، توفيق سلطان(الدكتور)دراسات في النظم العربية الإسلامية، ط٢، دار الكتب للطباعة(بغداد ١٩٧٩) ص١٥١.

٧-الصالح، صبحي(الدكتور)النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، مطبعة دار العلم للملايين، ط٢، (بيروت ١٩٦٨)ص٣٦٤.

٨-أبو عبيد، القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ)كتاب الأموال، تحقيق، محمد خليل هراس، ط١، دار الكتب العلمية(بيروت ١٩٨٦) ص٢٥

٩-أبو يوسف، الخراج، ص٣٦٣.أبو عبيد، الأموال، ص٢٥٥.

١٠- أبو عبيد، الأموال، ص٢٥.

١١- أبو عبيد، الأموال، ص٢٥.

١٢- أبو عبيد، الأموال، ص٢٦.

١٣-الطبري، محمد بن جرير(ت٣١٠هـ)تاريخ الرسل والملوك، تحقيق، محمد أبو الفضل ابراهيم، ط٢، دار المعارف (مصر ١٩٥٤)، ج٢، ص٦٢٠.

١٤-أبو يوسف، الخراج، ص٢٨٦.البلاذري، أحمد بن يحيى(ت٢٧٩هـ) فتوح البلدان، تحقيق، رضوان محمد رضوان (بيروت ١٩٧٨)، ص٨٩.

١٥- أبو يوسف، الخراج، ص٢٨٦. أبن ادم، يحيى القرشي، الخراج، تحقيق، أحمد محمد شاكر، دار المعارف ( بيروت ١٩٧٩)ص٧٢.

١٦-أبن آدم، الخراج، ص٧٣.

١٧-البلاذري، فتوح، ص٧٠.

١٨-سورة التوبة، آية٢٩.

١٩-الطبري، محمد بن جرير(ت ٣١٠هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط٢، مطبعة مصطفى الحلبي(مصر ١٩٥٤)، ج١٠، ص١٠٩.

٢٠-أبو يوسف ،الخراج، ص٣٧٩.الشافعي، محمد بن إدريس(ت ٢٠٤هـ)الأم، مطبوعات الشعب(مصر ١٩٦٨)، ج٤، ص٦٥.

٢١-الشافعي، الأم، ج٤، ص٩٧.قدامة، قدامة بن جعفر بن زياد(ت٣٣٧هـ)، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: د.محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، (بغداد ١٩٨١)، ص٢٢٤.

٢٢- أبو عبيد، الأموال، ص٣٥.

٢٣- أبو عبيد، الأموال، ص٣١.

٢٤-الماوردي، الأحكام، ص٢٢٧.

٢٥- أبو يوسف، الخراج، ص٢٨٣. أبو عبيد، الأموال، ص٣٩.

٢٦- البلاذري،فتوح، ص٩١.قدامة، الخراج، ص٢٥٥.

٢٧- أبو عبيد، الأموال، ص٣٥.

٢٨-الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود(ت٥٨٧هـ)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي (بيروت ١٩٨٢)، ج٧، ص١١١.

٢٩- أبو يوسف، الخراج، ص٢٧٢.

٣٠- أبن آدم، الخراج، ص٧٧. قدامة، الخراج، ص٢٢٥.

٣١- أبو يوسف، الخراج، ص٢٧٢. أبن ادم، الخراج، ص٧٣.

٣٢- أبو يوسف، الخراج، ص٢٨١-٢٨٣. قدامة، الخراج، ص٢٢٥.

٣٣- أبو يوسف، الخراج، ص٢٧٢- ٢٧٣.الكاساني، بدائع، ج٧، ص١١١.

٣٤- أبو يوسف، الخراج، ص٢٧٣.

٣٥-الرحبي، عبد العزيز محمد(ت ١١٨٤هـ)الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق، د.أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، (بغداد ١٩٧٣)، ج٢، ص١٠٥.

٣٦- الشافعي، الأم، ج٤، ص٩٨. الماوردي، الأحكام، ص٢٢٨.

٣٧- الماوردي، الأحكام، ص٢٢٨.

٣٨- قدامة، الخراج، ص٢٢٥.

٣٩- أبو يوسف، الخراج، ص٢٨٦. البلاذري، فتوح، ص٨٢-٩٢.

٤٠-أبن ادم، الخراج، ص٧٣. الشافعي، الأم، ج٤، ص١٠١.

٤١- الشافعي، الأم، ج٤، ص١٠١. قدامة، الخراج، ص٢٦٩.

٤٢- أبو يوسف، الخراج، ص١٣٥. أبن آدم، الخراج، ص٧٠.

٤٣- أبو يوسف، الخراج، ص١٣٤. أبو عبيد، الأموال، ص٤٤.

٤٤- أبو يوسف، الخراج، ص٢٧٤.

٤٥- أبن ادم، الخراج، ص٧٠.

٤٦-أبن آدم، الخراج، ص٧٣. الشافعي، الأم، ج٤، ص١٠١.

٤٧- الماوردي، الأحكام، ص٢٣٠.

٤٨- أبو يوسف، الخراج، ص٢٧٧.

٤٩- أبن آدم، الخراج، ص٧٣. أبو عبيد، الأموال، ص٣٢.

٥٠- أبن آدم، الخراج، ص٧٤.

٥١- أبن آدم، الخراج، ص٧٤-٧٥.

٥٢- أبن آدم، الخراج، ص٧٥. أبو عبيد، الأموال، ص٤٩.

٥٣- أبو يوسف، الخراج، ص٢٧٤.

٥٤- أبن قدامة، المغني، ج١٠، ص٥٧٧-٥٧٨.

٥٥- أبو يوسف، الخراج، ص٢٨٦. قدامة، الخراج، ص٢٧٨.

٥٦- أبو عبيد، الأموال، ص٥٠.

٥٧- أبو يوسف، الخراج، ص٢٧٢. أبو عبيد، الأموال، ص٤٩.

٥٨- أبو يوسف، الخراج، ص٢٧٢. أبو عبيد، الأموال، ص٥٤.

٥٩- أبو يوسف، الخراج، ص٢٧٤.

٦٠- أبو يوسف، الخراج، ص٢٨٧. البلاذري، فتوح، ص٢٦٥. قدامة، الخراج، ص٢٢٦.

٦١- أبو عبيد، الأموال، ص٥٢.

٦٢- أبو عبيد، الأموال، ص٥٣.

٦٣- قدامة، الخراج، ص٢٢٦.

٦٤- أبو عبيد، الأموال، ص٥٢. الكاساني، بدائع، ج٧، ص١١٢.

٦٥- أبو يوسف، الخراج، ص٢٧٣. قدامة، الخراج، ص٢٢٦.

٦٦- قدامة، الخراج، ص٢٢٦. الماوردي، الأحكام، ص٢٣٠.

٦٧- الماوردي، الأحكام، ص٢٣٠.أبو يعلى، محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق، محمد حامد الفقي، ط١، مطبعة الباي الحلبي، (مصر ١٩٣٨)ص١٤٤.

٦٨- أبو يوسف، الخراج، ص٢٧٣.أبو يعلى، الأحكام، ص١٤٤.

٦٩-الرحبي، الرتاج، ج٢، ص١٠٥.

٧٠- قدامة، الخراج، ص٢٢٥.

٧١-الشافعي، الأم، ج٤، ص٨٩.

٧٢- أبو يوسف، الخراج، ص٢٧٣.

٧٣- أبو يوسف، الخراج، ص٢٩٨.

٧٤- الطبري، تاريخ، ج٣، ص٣٦٤.

٧٥- الطبري، تاريخ، ج٣،ص٣٦٧-٣٦٨.

٧٦- أبو يوسف، الخراج، ص٣٨٣.

٧٧- الطبري، تاريخ، ج٣، ص٤٩.

٧٨- ن.م.س.، ج٤، ص١٥٢.

٧٩- ن.م.س.، ج٤، ص١٥٦.

٨٠- ن.م.س.، ج٤، ص١٥٦.